



قرار لرئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة
 رقم 154/2021 بتاريخ 15.01.2021
 بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية
 لتنفيذ المشاريع بجهة بنى ملال-خنيفرة

إن رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ولاسيما المادة 138 منه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر بتاريخ 11 اكتوبر 2012 بتطبيق احكام المدتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 17 يوليوز 2012.
- وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 52 بتاريخ 31 دجنبر 2015 المتعلق بإحداث وكالات تنفيذ المشاريع بالجهات.
- وبناء على مقرر المجلس الجهوي رقم 2016/06 المتخذ برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2016 والقاضي بإحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤولية.

بقرار مالي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة بنى ملال-خنيفرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة بنى ملال-خنيفرة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة بنى ملال-خنيفرة في وجه الأشخاص المتنتمين إلى الأطر العليا التابعة لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص، والمتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية.
- أن يكونوا متربين في السلم 11 بالنسبة للموظفين والموظفات أو ما يعادله أو ان يكونوا متوفرين على دبلوم جامعي أو احدى الشهادات العليا(على الأقل باكالوريوس+5)في ميادين الهندسة والتسيير والتي تؤول الترتيب في السلم 11 أو ما يعادلها.
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجال الاعمال والإقتصاد وتثبير المشاريع بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير، لا تقل عن مهمة مدير أو ما يعادلها لمدة أدناها 5 سنوات، بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.
- أن يتوفروا على مؤهلات وكماءلات عالية تمكنتهم من القيام بمهام المنوط بهم من تقييم هندسية ومالية والتصوص المؤطرة وانجاز المشاريع وتدبير المؤسسات العمومية وإدارة المشاريع الكبرى والمهيكلة.
- أن يتوفروا على مؤهلات وكماءلات عالية فيما يخص وضع وقيادة برامج التنمية الجهوية.
- أن يتلقوا على الأقل اللغتين العربية والفرنسية.

المادة الثالثة: يتم تشغيل مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بمقتضى عقد التزام.

المادة الرابعة: يمارس مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المهمات المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي للجهات رقم 14-111 المنتعلق بالجهات ولاسيما المواد 139-140-142، كما يتعهد بـ:

- القيام بالالتزامات التي تفرضها المهام المسندة إليه والمحددة ضمن كشاف للتحملات يحدده رئيس الجهة بعد التشاور مع لجنة الأشراف والمراقبة.
- المحافظة على السرية المطلقة بالنسبة للأعمال والأخبار والوثائق التي اطلع عليها، بحكم مزاولته لمهامه سواء أثناء انتدابه للقيام بها، أو عند انتهاء مدة العقد.
- الالتزام طيلة مدة العقد بعد ممارسة أي نشاط له مردود مالي سواء كان بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
- الالتزام بالأخلاقيات المرفق العمومي، من الحياد والشفافية واحترام الضوابط الإدارية.





المادة الخامسة: يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح (مشفوعاً بموافقة رئيس الادارة بالبسبية للمترشحين الموظفين)
- استمارة الترشيح تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن المسار المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- الوثائق التي ثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة (نسخ مصادق عليها).
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح، والمتضمنة لتصوراته بالنسبة للمهمة التي سيعهد بها إليه وسبل الرفع من أداء الوكالة وتطويرها وتحويد أدائها.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في (3) نظائر مقابل وصل استلام بمقر الجهة الكائن بالحي الاداري ببني ملال خلال التوقيت الجاري به العمل بالادارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية يوم 21 2021 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، او عن طريق البريد حيث سيتم الأخذ بعين الاعتبار تاريخ ختم البريد.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل محدد، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السابعة: تعلن الادارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن تاريخ ومكان اجراء مقابلة الانتقاء عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتنولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس الجهة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلات الانتقائية للمترشحين الذين قبلت ملفاتهم.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة بني ملال-خنيفرا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الالكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية والجهة، بجميع وسائل النشر ويعلق بمقر الجهة.

حرر ببني ملال في: 15 2021

رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرا

والى جهة بني ملال-خنيفرا

21 دسمبر 2021

والي جهة بني ملال-خنيفرا
 عامل اقليم بني ملال
 امضاء: خطيب الهبيل

